إضافة تغييرات على المادة الرابعة عشرة-2 من النظام المالي

المتعلقة بإجراءات إعادة تعيين المراجع الخارجي

WFP

ورقة للمناقشة

11 يناير/ كانون الثاني 2007

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

أولا- مقدمة

1- طلبت هيئة مكتب المجلس التنفيذي من أمانة المجلس التنفيذي إعداد ورقة للمناقشة عن مختلف الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تعيين المراجعين الخارجين وإعادة تعينهم، لكي يبت المجلس في اجتماعه يوم 5 سبتمبر/أيلول 2006 في الخيار (الخيارات) الذي سيعرض عليه للنظر فيه.

2- وطلب من شعبة الخدمات القانونية إعداد الورقة لبحث هذا الموضوع التي توضح الممارسة الحالية في **البرنامج**، والممارسات المتبعة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتحلل بناء على طلب من هيئة المكتب، الاتجاهات السائدة في الأمم المتحدة والخيارات المتاحة أمام **البرنامج**، بما في ذلك مزايا كل خيار وعيوبه.

ثانيا- الممارسات المتبعة في البرنامج

3- يعين المراجع الخارجي، بواسطة المجلس، لمدة أربع سنوات تغطى فترتين ماليتين[1] ويمكن أن يعاد تعيينه لمدة أربع سنوات أخرى. وبذلك يكون الحد الأقصى لمدة شغل منصب المراجع الخارجي **للبرنامج** ثماني سنوات، تغطي أربع فترات مالية (النظام المالي- المادتان 14.1 و14.2).

4- وعين المراجع الخارجي الحالي **للبرنامج**، وهو مكتب المراجعة الوطني بالمملكة المتحدة (the National Audit Office)، أولا من خلال عملية اختيار تنافسية[2] لفترة السنتين 2002–2005 في الدورة العادية الثالثة للمجلس لعام 2001[3]. وفي الدورة العادية الثانية لعام 2005، أعاد المجلس تعيين مكتب المراجعة الوطني بالمملكة المتحدة مراجعا خارجيا **للبرنامج** لمدة ثانية وأخيرة[4].

5- وكان المراجع الخارجي السابق **للبرنامج** هو ديوان المحاسبة الفرنسي *la Cour des Comptes* de France، الذي عين لفترتين مدة كل منهما أربع سنوات، الأولى من 1994/7/1 إلى 1998/6/30 والثانية من 1998/7/1 إلى 2002/6/30 (الصفحتان 9 و10 من الوثيقة WFP/EB.3/97/13) ولم يكن **للبرنامج** مراجعه الخارجي الخاص في ذلك الوقت. وقد عين ديوان المحاسبة الفرنسي وفقا لنصوص اللائحة الداخلية لمنظمة الأغذية والزراعة. ولم تتبع الطريقة التنافسية عند إعادة تعيين ديوان المحاسبة الفرنسي.

6- وطلب من هيئة المكتب أن تضع منذ ذلك الوقت فصاعدا إجراءات ومعايير لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه، وفي الوقت نفسه، أعاد المجلس تعيين المراجع الخارجي لمنظمة الأغذية والزراعة. وأضاف المجلس، في قراره EB.3/71997/ أنه " لا ينبغي زيادة أتعاب المراجعة، بل وينبغي تخفيضها إن أمكن".

7- وبناء على هذه السابقة وعلى التفسير الصارم للائحة الداخلية **للبرنامج**، نصحت شعبة الخدمات القانونية بأن حالات إعادة التعيين لا تنطبق عليها فيما يبدو عملية اختيار تنافسي تتضمن تقديم عطاءات رسمية[5]. ولم تطبق إجراءات تقديم العطاءات عند إعادة تعيين المراجع الخارجي الحالي.

---

[1] تغطي الفترة المالية، لأغراض هذه الوثيقة، سنتين تقويميتين، وفقا للنظام المالي الراهن **للبرنامج**. غير أنه من المفهوم أن **البرنامج** سيصدر كشوفا مالية سنوية اعتبارا من عام 2006.

[2] أقر المجلس في دورته العادية الثالثة في 1997 (WFP/EB.3/97/13,p.9) شرط الاختيار من خلال عملية تنافسية عند تعيين المراجع الخارجي **للبرنامج**. غير أن هذا الشرط لم يوثق بتغيير نص المادة 14.2.

[3]، القرار 2001/EB.3/6 في الوثيقة WFP/EB.3/2001/14

[4] الفقرات 47-49 من الوثيقة WFP/EB.2/2005/15.

[5] انظر الرأي القانوني الموجه في 18 مايو/أيار 2005 إلى أمانة المجلس التنفيذي. وتلتزم النصوص الحالية الصمت إزاء مسألة إعادة التعيين.

ثالثا- الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة وفي منظمات الأمم المتحدة

(أ) الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها

8- يتألف مجلس المراجعين بالأمم المتحدة من المراجعين العامين لثلاث من الدول الأعضاء يعينون لفترات غير متعاقبة مدة كل منها ست سنوات تبدأ في 1 يوليو/تموز من العام الذي يجرى فيه التعيين[6]. ويجوز إعادة تعيين المرشح للمنصب بعد انقضاء فترة فاصلة (أي ست سنوات).

(ب) منظمة الصحة العالمية

9- تحدد مدة شغل المنصب وفقا لما تراه جمعية الصحة العالمية. والممارسة المتبعة هي تعيين المراجع الخارجي لفترتين ماليتين متعاقبتين، مدة كل منهما سنتان. أما الآن فيعين المراجع الخارجي منذ البداية لمدة أربع سنوات. ويتعين عرض الأتعاب المقترحة للمراجعة الخارجية عن كل فترة مالية على حدة.

10- ويلزم لتمديد فترة شغل المنصب لأكثر من أربع سنوات إجراء "انتخاب" تنافسي يجوز لشاغل المنصب أن يتقدم له مع المرشحين الآخرين. وعند إعادة تعيين شاغل المنصب لفترة ثانية أو ثالثة، يكون لكل فترة تكاليفها الخاصة بها: وبعبارة أخرى، يتعين على شاغل المنصب أن يقدم لجمعية الصحة العالمية طلبا يتضمن عرضا بالأتعاب التي يحصل عليها شاغل منصب المراجع الخارجي. وفي حالة تقديم أكثر من طلب، تجري الجمعية اقتراعا. ولذلك، يجوز لشاغل المنصب الذي يتقدم بطلب لشغل الوظيفة لمرة ثانية أو ثالثة أن يطلب أتعاب أعلى من تلك التي يطلبها من يتقدمون بعروض لأول أو لثاني مرة.

(ج) منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

11- تحدد مدة شغل منصب المراجع الخارجي وفقا لما يراه مجلس الإدارة وقد يتباين طول هذه المدة. والممارسة المتبعة في الوقت الراهن هي تعيين المراجع الخارجي لفترة مالية مدتها سنتان. وفي حالة إعادة تعيين المراجع الخارجي لفترة سنتين ماليتين أخريين، لا تجري عملية تنافسية، غير أنه يتم التفاوض من جديد بشأن الأتعاب. ويخضع التفاوض من جديد بشأن الأتعاب إلى قرار الإدارة التنفيذية.

(د) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

12- يعين المراجع الخارجي منذ البداية لمدة فترتين ماليتين، مع إمكانية التمديد لفترة مالية واحدة أخرى مدتها سنتان. ولم يتفق على سياسة رسمية للتفاوض من جديد بشأن الأتعاب في حالة التمديد. وبعد هذه الفترة التي تمتد لأربع أو ست سنوات، ينبغي بعدها الإعلان من جديد عن العقود، وتطلب العطاءات من جميع البلدان الأعضاء[7]. ولا يوجد في الوقت الحاضر قيود تحدد عدد مرات إعادة تعيين المراجع الخارجي ، وإن كانت هذه المسألة قيد البحث منذ عام 1998. [8]

(ه) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

13- يعين المراجع الخارجي مبدئيا لثلاث فترت مالية – أي ثلاث فترات مدة كل منها سنتان تقويميتان- أو لمدة ست سنوات. وليس هناك ما يحول دون تجديد التعيين. ولا يجوز التفاوض من جديد بشأن الأتعاب أثناء مدة شغل المنصب. ويتعين على شاغل المنصب الذي يرغب في التقدم لشغله لفترة ثانية أن يقدم عطاء مع المرشحين

---

[6] قرار الجمعية العامة A/res/246 المؤرخ 31 يناير/ كانون الثانى2005.

[7] .قرار لجنة المالية، الدورة 107، مايو/ أيار 2004.

[8] الدورة التسعون التي عقدتها لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة في 21-1998/9/25 .الوثيقتان المرجعيتان FC 89/7 وFC90/12

المحتملين الآخرين؛ ويجب أن يتضمن العطاء التفاصيل الخاصة بالأتعاب. وليس هناك ما يمنع شاغل المنصب من أن يطلب أتعاب أعلى للفترة الثانية من شغل المنصب. وللمؤتمر العام عندئذ أن يقيم العطاءات ويعين المراجع الخارجي. وأبلغتنا اليونسكو أن من المرجح أن يطلب شاغل المنصب الراغب في التقدم لشغله لفترة ثانية أتعابا أعلى لأن الطبيعة المتغيرة للعمليات قد تتطلب تغييرا لمهارات المراجع الخارجي، الأمر الذي قد تترتب عليه زيادة في الأتعاب. والمؤتمر العام هو صاحب الكلمة الأخيرة فيما إذا كانت المنظمة ستحصل على المقابل العادل للأموال التي ستدفعها ومن ثم في قبول هذه الزيادة في الأتعاب.

رابعا- تحليل

14- من الواضح أنه لا توجد سياسة واحدة في منظومة الأمم المتحدة بشأن فترات تعيين المراجعين الخارجي أو عملية إعادة تعيينهم. وتسعى طرائق التعيين المختلفة إلى تحقيق التوازن بين فوائد الاستمرار وفوائد التغيير وتحقيق التناوب المعقول في شغل المنصب. ويصدق ذلك حتى في منظمات مثل اليونسكو حيث لا يوجد ما يحول دون تجديد التعيين.

15- والاتجاه السائد هو أنه حيث لا يوجد ما يمنع من تجديد تعيين المراجع الخارجين، فإن إعادة التعيين في معظم الأحوال تتضمن عملية تنافسية، تقدم فيها عروض بالأتعاب المطلوبة.

16- وأوصت وحدة التفتيش المشتركة المنظمات المختلفة التي تقدم تقارير إلي الوحدة بوضع حدود لفترة شغل منصب المراجع الخارجي[9]. وفي مايو/ أيار 2002، أصدرت الجماعة الأوروبية توصية مماثلة للدول الأعضاء تتضمن قاعدة لتناوب "شركاء المراجعة الرئيسيين" على المنصب بعد سبع سنوات[10]، كما تتضمن بيانا بعدم السماح للمراجع بالعودة إلى العمل مع نفس الشريك إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ انفكاكه.

17- ولا تفرض معظم منظمات الأمم المتحدة حدودا فيما يتعلق بفترة شغل مناصب المراجعين الخارجيين[11].

18- وثمة مزايا وعيوب لتناوب المراجعين الخارجيين، وليس من السهل تحقيق التوازن بين تلك المزايا والعيوب. وأما أهم المزايا التي تعزى لتناوب شغل المنصب بصورة منتظمة فهي:

(أ) الاستقلال الواضح: فمن غير المحتمل أن يتأثر المراجعون بالصداقة أو اعتبار أنفسهم جزءا من الإدارة.

(ب) كفاءة المراجعة وفعاليتها، حيث يتحقق منظور جديد يستند إلى معايير المراجعة الدولية، الأمر الذي قد يحدث فرقا في نوعية المراجعة.

(ج) اشتراك مزيد من مؤسسات المراجعة: ويتيح ذلك للمنظمة الاستفادة من مجموعة أكبر من المراجعين ذوي الخبرة.

19- وأهم العيوب التي تعزى لتناوب شغل المنصب بصورة منتظمة هي:

---

(9)See for instance JIU Report JIU/REP/2002/08 on the review of management and administration in FAO; see also JIU Report JIU/REP/2001/5 on the review of management and administration of WHO, in which the JIU recommended that the organization "…considers limiting the External Auditor's term of office to a non-consecutive term covering several financial periods in order to allow reasonable rotation while preserving some needed continuity…".

(10) انظر توصية الجماعة الأوروبية في 16 مايو/أيار 2002 : "Statutory Auditor's Independence in the EU: a set of Fundamental Principles", 2002/590/EC, published in the Official Journal "L" series 191/22. See in particular paragraph 10.

(11) لا وجود لهذه الحدود في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والاتحاد الدولي للاتصالات، و منظمة الصحة العالمية، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اليونسكو، و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مثلا. وحتى اليوم، فإن الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، فقط هي التي تضع حدودا ولفترة شغل وظيفة المراجع الخارجي بها.

(أ) تندرج التكاليف الإضافية للزبون وللجهة المراجعة ضمن فئتين:

- تكلفة الإدارة في عملية الاختيار؛
- تكلفة إدماج المراجعين الجدد، وتعليمهم، وتعريفهم بطبيعة العمل

(ب) زيادة احتمالات إخفاق المراجعين : فالمراجع يحتاج إلي وقت لتنمية معرفته بالزبون؛ وثمة شواهد على أن معظم حالات الإخفاق بين المراجعين تحدث في السنتين الأولى والثانية من ارتباط المراجع بالمكان[12].

(ج) الإحجام عن الاستثمار: قد يشعر المراجع بعدم الرغبة في استثمار الوقت والموارد.

خامسا- استعراض الأتعاب قبل إعادة التعيين

20- ومن بين المنظمات التي شملت الدراسة والتي تسمح بإعادة التعيين المتعاقب للمراجع الخارجي[13]، تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، أي هيكل جديد للأتعاب يقترحه المراجع الخارجي لكي يستعرضه مجلس الإدارة، الذي يقيم مدى معقولية الزيادات المقترحة في الأتعاب. أما في منظمة الأغذية والزراعة، حيث تقتضي السياسات المتبعة على إمكانية التمديد لفترة سنتين إضافية، فلا توجد سياسة رسمية معتمدة لإعادة التفاوض على الأتعاب عند التمديد.

سادسا- الخيارات

21- يبين الشكل التوضيحي الوارد أدناه الخيارات المختلفة التي قد يرغب المجلس النظر فيها، ويعقبه تحليل لمزايا وعيوب هذه الخيارات. وكما ذكر في الحاشية رقم 1، ستقدم توصية إلي المجلس بغرض التحول إلي فترة مالية مدتها سنة واحدة من أجل الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدى النظر في الخيارات الواردة أدناه قد يرغب المجلس في مراعاة ذلك ودراسة جميع الخيارات لفترات محددة على أساس فترة مالية مدتها سنة واحدة .

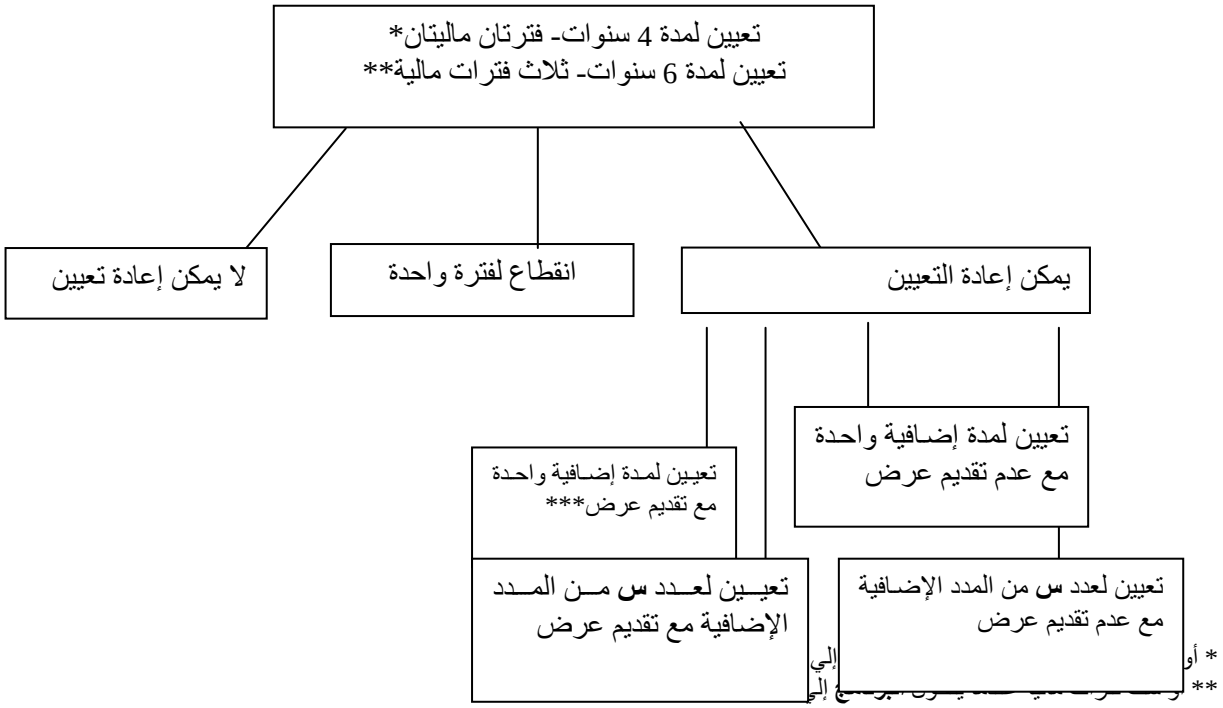

[12] وثيقة لجنة المالية. بمنظمة الأغذية والزراعة .FC.107/11 الدورة 107 للجنة المالية، مايو/أيار 2004.
[13] منظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

*** في الحالات التي يقدم فيها عرض، تجرى عملية تنافسية تشمل تقديم عروض بالأتعاب أما في الحالات التي تتم فيها إعادة التعيين دون تقديم عرض، فإن ذلك يعنى أنه ليس للمجلس الحق في دراسة أي تغييرات في الهيكل الأصلي للأتعاب أو الموافقة عليها.

سابعا- الخيارات الممكنة

22- **الخيار ألف:** مدة تعيين واحدة لأربع سنوات تغطى فترتين ماليتين، مع عدم إعادة التعيين.

23- سيكون هذا الخيار فريد في نوعه في منظومة الأمم المتحدة: تسمح معظم المنظمات بالتجديد لمرة واحدة على الأقل بعد مدة تعيين لأربع سنوات. ولا تسمح المنظمات بإعادة التعيين إلا في الحالات التي تكون فيها مدة التعيين ست سنوات. هذا الخيار قد يقوض الغرض من الاستمرارية بإتاحة الفرصة لحدوث تغيير سريع في التناوب، كما أن من عيوبه أنه يؤدى إلي زيادة التكاليف.

24- **الخيار باء:** مدة تعيين واحدة لأربع سنوات تعقبها مدة ثانية لأربع سنوات، مع عملية تنافسية تشمل عرضا بالأتعاب.

25- قد يرغب المجلس في أن يناقش إمكانية قصر التعيين على مدتين تبلغ كل منهما أربع سنوات أو السماح لشاغل المنصب بالترشيح لمدة ثالثة أو أكثر من ذلك. وسوف يتعين على المجلس أن ينظر في ذلك عندما يبت في التعيين، مع مراعاة الأداء السابق، والأتعاب، والاستمرارية، وضرورة أن يكون هناك تناوب. وعند النظر في هذا الخيار، قد يرغب المجلس في أن يأخذ في اعتباره التكاليف التي تتحملها المنظمة في هذه العملية، ومراجعي الحسابات الراغبين في التعيين. وتحتاج أي عملية تنافسية إلي الكثير من الوقت والموارد من المجلس و**البرنامج.**

26- **الخيار جيم:** وهو الخيار المطبق في الوقت الراهن، وهو مدة التعيين لأربع سنوات ثم مدة ثانية، مع عدم وجود عملية تنافسية. ومن الشروط التي يمكن إضافتها، إجراء تقييم لنوعية الخدمات المقدمة، والتفاوض من جديد على هيكل الأتعاب الأصلي، والموافقة على أي تغييرات قبل إعادة التعيين. وإذا قرر المجلس الإبقاء على هذا الخيار، فقد يرغب في أن ينظر في الحصول على مشورة بشأن هذه المسائل، من أي من المصادر التالية أو منها جميعا: المدير التنفيذي (الذي قد يعتمد بدوره على مشورة لجنة المراجعة الحالية)، أو هيئة المكتب، أو لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس، في حال إنشائها.

27- **الخيار دال:** مدة تعيين واحدة قدرها ست سنوات تغطى ثلاث فترات مالية، مع عدم إمكانية إعادة التعيين. وهذا هو الخيار المطبق في الأمم المتحدة. وسوف يتعين على المجلس أن ينظر في مدى ملائمة زيادة مدة التعيين.

ثامنا - مناقشات

28- أعرب المجلس، في جلسته المعقودة في 5 سبتمبر/أيلول 2005 عن تفضيله للخيار جيم أعلاه وطلب تقديم توصية بشأن التغييرات التي قد يلزم إدخالها على النظام المالي ذي الصلة بهذا الموضوع. وفي المشاورة غير الرسمية التي عقدت في 2006/10/9 طلبت توضيحات إضافية بشأن مزايا وعيوب الخيار جيم.

29- والمزية الرئيسية للخيار جيم سماحه بتدوير معقول للمراجعين الخارجيين مع الحفاظ على الاستمرارية المطلوبة. وعلى ذلك يبدو الخيار مستجيبا للتوازن المرغوب به في مل بين معياري التنافس. وأي شاغل لهذه الوظيفة سيمكنه البقاء في الخدمة لمدة سنتين أو ثمان سنوات فقط. ووفقا للممارسات المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة لن تكون طويلة جدا كما أنها ليست قصيرة جدا لشغل وظيفة المراجع الخارجي: ذلك أنها ستتيح له وقتا كافيا للإحاطة بالموارد ولكي يتعرف على تعقيدات عمل **البرنامج**، بما يؤول إلى الحد من مخاطر الفشل

ويقلص التكاليف المرتبطة بحجم الأعمال التي ينجزها. ومن الممكن إجراء مناقشة معقولة بشأن النتائج التي يوفرها حصر مدة شغل الوظيفة من حيث مستوى بلوغ الاستقلالية والتيقن والشفافية. [14]

30- وقد يوجد المزيد من المزايا المبررة والمشروعة في تجاوز العملية التنافسية في حالة إعادة التعيين لمرة واحدة. أولا، لأن إدارة عملية اختيار المراجع الخارجي تحمل **البرنامج** تكاليف ملموسة في الوقت وفي الموارد البشرية والمالية. وتكبد **البرنامج** حالما تكتمل العملية وعلى افتراض عدم إعادة تعيين شاغل الوظيفة المزيد من التكاليف المرتبطة بتعيين المراجع الخارجي الجديد وتدريبه. وعلى ذلك يصبح تجاوز العملية التنافسية في إعادة التعيين لفترة واحدة توفر **للبرنامج** مزايا مالية.

31- وفي ما يخص الأداء ونوعية الخدمات، يمكن تبرير تجاوز العملية التنافسية نظرا للحاجة إلى ضمان الاستمرارية وزيادة مشاركة والتزامات المراجع الخارجي وضمان التعرف عن قرب على عمليات **البرنامج**.

32- كما توجد مزايا ملموسة في اشتراط تنفيذ عملية تنافسية في نهاية فترة التعيين ضمانا لأكبر قدر ممكن من الشفافية وتعزيز صورة **البرنامج** وسمعته. ومن الممكن أيضا أن يستفيد **البرنامج** ماليا إذا ما استطاع اجتذاب مراجع خارجي يوافق عل أداء وظائفه بتكاليف أقل. بيد أن من الممكن لاحقا استخدام العوامل أعلاه في الوصول إلى تسوية في ما يخص المكافآت المالية المباشرة. ويدلل فحص الممارسات المعمول بها والاتجاهات الراهنة للفصل فيها في ضوء ممارسات محكمة الجرائم الدولية على أن اشتراط العملية التنافسية في نهاية فترة التعيين أمر غير ضروري ولا يستبعد إعادة التفاوض بشأن الأتعاب.

33- ومن المفيد أن نلاحظ أن الحجج التي ظهرت في مختلف المنتديات بشأن تعيين المراجعين الخارجيين تتجه نحو معالجة القضايا ذات الصلة بفترة التعيين أو كما ظهر مؤخرا إمكانية توجيه الدعوة إلى المؤسسات المعنية بالمراجعة الخارجية في البلدان الأعضاء للمشاركة في العروض المقدمة وإتاحة ذات الفرص للمؤسسات النظيرة في القطاع الخاص. ويبدو أن المنظمات تعتمد إلى حد كبير على قناعتها وتجاربها السابقة في هذا المجال.

34- ومن أجل تنفيذ هدف المجلس فيما يتعلق بالخيار جيم، يلزم تعديل المادة الرابعة عشرة-2 بحيث تعكس ضرورة إجراء استعراض لنوعية الخدمات، وإعادة التفاوض على الأتعاب، وضرورة دراسة أي تغييرات في الأتعاب والموافقة عليها قبل إعادة التعيين. ووفقاً للمادة الرابعة عشرة-4 من النظام الأساسي، فإنه يمكن للمجلس إجراء هذا التعديل بعد تلقى مشورة الجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية بمنظمة الأغذية والزراعة.

تاسعا- التغيير المقترح على المادة الرابعة عشرة-2 في النظام المالي

35- تنص المادة الرابعة عشرة-2 في النظام المالي بصيغتها الحالية على ما يلي:

"يعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات تغطى فترتين ماليتين.

ويجوز تجديد تعيينه لمدة إضافية واحدة فقط لمدة أربع سنوات "

36- ومن أجل تنفيذ أهداف المجلس المبينة أعلاه وتوثيق قرار المجلس لعام 1997 بحيث يشترط إجراء عملية تنافسية لاختيار المراجع الخارجي لبرنامج الأغذية العالمي[15]. ينبغي تعديل القاعدة ليصبح نصها كما يلي:

---

[14] ومن الجدير أن نلاحظ في هذا السياق أن محكمة الجرائم الدولية التي أنشئت حديثا قد اختارت بدورها تعيين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات مع إمكانية تجديدها دون اللجوء إلى عملية تنافسية، بيد أنها توسعت في بحث تفاصيل اختصاصات وشروط التجديد. حيث يعاد التفاوض بشأن الأتعاب، ويجري تقدير أي زيادة أخرى في ضوء عوامل مثل زيادة أعباء العمل وتوسع نطاق المحكمة.ويتلقى المراجعون تشجيعا ببيان حدود الزيادة السنوية لأتعابهم أثناء فترة التجديد. وعلى ذلك ينبغي مراعاة الزيادة المنتظرة في تكاليف المراجعة والمرونة في إضافة عناصر إضافية للعمل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

"يعين المراجع الخارجي، من خلال عملية تنافسية، لمدة أربع سنوات تغطى فترتين ماليتين. ويجوز إعادة تعيين المراجع الخارجي لمدة إضافية واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ولا تحتاج إعادة التعيين إلى عملية تنافسية ولكنها تخضع لما يلي:
(1) تقييم الخدمات المقدمة، (2) إعادة التفاوض على هيكل الأتعاب،
(3) موافقة المجلس على أي تغييرات في الهيكل الأصلي للأتعاب ".
(وضع خط تحت الإضافات أعلاه).

عاشرا- ملخص

(أ) تتفق الممارسة المتبعة حاليا في **البرنامج** مع الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة ومع توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بهذا الموضوع في كونها تنص على أن يتم اختيار المراجع الخارجي بعملية تنافسية وتحدد مدة التعيين.

(ب) من مزايا الممارسة التي يتبعها **البرنامج** أنها تنص على أن يكون الاختيار التنافسي عند التعيين ولكنها تسمح بإعادة التعيين لمدة إضافية دونما حاجة إلي عملية تنافسية؛ ويتيح هذا إمكانية الاستمرار إذا رأى المجلس ضرورة لذلك وتقلل العبء الإداري والتكاليف ذات الصلة.

(ج) في حالات إعادة التعيين، يمكن للمجلس أن ينظر في إدخال الشروط التالية: (1) تقييم الخدمات التي يقدمها المراجع الخارجي، (2) إعادة التفاوض على الأتعاب، (3) موافقة المجلس على الهيكل الأصلي للأتعاب.

(د) أعرب المجلس عن تفضيله للخيار جيم الذي يتطلب إجراء تعديل المادة الرابعة عشرة-2 من النظام المالي، إذا وافق عليها المجلس وسوف يكون من المناسب أيضا تعديل هذه القاعدة من أجل توثيق الشرط الذي طلبه المجلس وهو إجراء عملية اختيار تنافسية عند التعيين.

---

(15) انظر الحاشية 2 في القسم ثانيا أعلاه.